

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٠

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الجهة الإدارية المختصة
والوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء إدارة التعاونيات للخدمات الاجتماعية
بالوزارة وتحديد اختصاصاتها ؛
وعلى طلب الشهر المقدم من اللجنة الثلاثية للمؤسسين للجمعية التعاونية لخدمات
العلوم والتكنولوجيا بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠ ؛
وعلى عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية التعاونية لخدمات العلوم
والتكنولوجيا ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية (إدارة التعاونيات)
رقم ١٠٢ بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ ؛
وعلى ماعرضه السيد / رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية ؛

قرر:

- ١- شهر نظام الجمعية التعاونية لخدمات العلوم والتكنولوجيا ومقرها ٣ شارع
عبد الرحمن الرافعى - الدقى - محافظة الجيزة .
- ٢- تكون أغراض الجمعية :
 - ١ - تقديم خدمة تيسير المعلومات والبحوث العلمية للتطبيق العملى فى مجالات
الإنتاج الصناعى والزراعى والسياحى والبترولى والطاقة النووية والمتجددة
ونظم المعلومات الحديثة .

- ٢ - تقديم خدمة تيسير البحوث البيئية لتوفير علاج عملي للمنشآت القائمة الصناعية والزراعية والسياحية والبتروولية الملوثة للبيئة وللملائمة المنشآت الجديدة في هذه المجالات للشروط البيئية والواقية من إحداث تلوث بيئي .
 - ٣ - توفير الخدمات المعاونة لتحقيق الاستفادة من البحوث العلمية وماتستلزمه من خدمات تخطيطية أو فنية أو تمويلية أو قانونية أو تدريبية وتنظيم المؤتمرات والندوات المعارض في الداخل والخارج وإصدار الكتب والمجلات العلمية .
 - ٤ - التعاون مع الجهات العلمية بالداخل والخارج للاستفادة مما لديها من أبحاث علمية .
 - ٥ - إيجاد فرص عمل للأيدى المتعطلة بتوفير التدريب المهني ورفع مستوى كفاءة العمالة الحالية بالمؤسسات الإنتاجية .
 - ٦ - تقديم هذه الخدمات للغير إذا مافاضت عن حاجة أعضاء الجمعية .
- ثالثا -** يكون نطاق عمل الجمعية جميع محافظات جمهورية مصر العربية .
- رابعا -** رأس مال الجمعية المكتتب به هو مبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف) جنيه وللجمعية أن تقبل التبرعات والهبات والمنح والمساعدات والاقتراض بما لايتعارض مع أهدافها والنظم والقوانين المعمول بها .
- خامسا -** المصرف الذي تودع فيه الجمعية أموالها باسمها بنك قناة السويس (فرع المهندسين) .
- سادسا -** يتكون مجلس إدارة الجمعية من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين الأعضاء بالاقتراع السري .
- سابعها -** على إدارة التعاونيات بالوزارة إجراء قيد الجمعية في سجل الشهر .
- ثامنا -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
د. امينة الجندي